صناعة الدواء [دراسة فقهية]

د. عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني*

سلم البحث في ١٤٤٢/١/٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٢/٧هـ

ملخص البحث:

تدور هذه الدراسة حول صناعة الدواء، ومدى أهميتها في الشريعة الإسلامية، وأنواع المواد العلاجية، والتي منها المواد النجسة والمحرمة، وحكم استعمال ذلك في التداوي حال الاختيار أو في حال الضرورة إليه، وحكم استعمال المواد النجسة للتداوي بها في ظاهر البدن، إذا كان يمكن إزالتها، وحكم تناول الأدوية المحرمة أو النجسة في حال الضرورة، وما يكون له الأولوية في تصنيع الدواء، وحقيقة الجهة التي يكون لها حق اختراع أو ابتكار الدواء، وعلى من تقع مسئولية صنعه، ومدى وجوب الضمان على الجهات التي ابتكرت أو صنعت الدواء، والطبيب الذي وصف الدواء، إذا كان يجهل تأثيره، ومدى وجوب الدية أو القصاص من الطبيب، إذا مات المريض بسبب معالجته بالدواء.

Abstract:

This study revolves around the medicine industry, the extent of its importance in Islamic law, the types of therapeutic materials, including those which are impure and forbidden, and the ruling on using this in medication when choosing or when it is necessary, and the ruling on using impure materials for treatment on the outside of the body, if they can be removed And the ruling on taking forbidden or impure medicines in case of necessity, what has priority in manufacturing the medicine, the truth of the party that has the right to invent or invent the medicine, and who is responsible for making it, and the extent of the obligation of guarantee on the bodies that invented or manufactured the medicine, and the doctor who prescribed The medicine, if it is unknown to its effect, and the necessity of blood money or qisas from the doctor, if the patient dies because of treatment with the medicine.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. أما بعد:

فمن نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن قدَّر لكل داء دواء ورغب في التداوي، وعني بصحة الإنسان، ولا شك أن التقدم العلمي الكبير في مجال صناعة الأدوية وما يتبعها، حمل في طيّاته مشكلات خاصة في معرفة مركبات الأدوية المختلفة الأشكال والأنواع.

* أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم والآداب ببلقرن، جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية.

أهمية الموضوع:

١- كثرة الصناعات الدوائية المختلفة المستوردة من الخارج والتي لا يعرف مصدرها.

٢- التقدم العلمي السريع في مجال صناعة الأدوية والتي لا تخلو من المحاذير الدوائية المحرمة.

أهداف الموضوع:

١- بيان حقيقة الأدوية التي يمكن استخدامها وضوابطها.

٢- إيجاد دراسة فقهية تبين الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة الدواء.

٣- الحاجة إلى بيان أحكام ما جدَّ للإنسان من تجارب ومخترعات جديدة في جانب الأدوية البديلة للأدوية المحرمة.

خطة البحث:

التمهيد: تحديد المفاهيم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بصناعة الدواء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالصناعة لغة.

المطلب الثاني: المراد بالصناعة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: المراد بالدواء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالدواء لغة.

المطلب الثاني: المراد بالدواء اصطلاحًا.

المطلب الثالث: المراد بصناعة الدواء.

الفصل الأول: أهمية صناعة الدواء، وأنواع المواد النجسة والمحرمة واستخداماتها في الأدوية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية صناعة الدواء.

المبحث الثاني: أنواع المواد النجسة والمحرمة واستخداماتها في الأدوية.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة الدواء، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم صناعة الدواء.

المبحث الثاني: الأولوية في صناعة الدواء.

المبحث الثالث: ملكية صناعة الدواء.

المبحث الرابع: مسؤولية صناعة الدواء.

التمهيد: تحديد المفاهيم.

المبحث الأول
المراد بصناعة الدواء
المطلب الأول: المراد بالصناعة لغة

تعريف الصناعة لغة: هي مصدر قولك صنع إليه معروفًا، وصنع به صنيعًا قبيحًا، أي فعله، والشيء صنعًا بالفتح والضم: عملُه، وما أحسن صنع الله عندك[١].

والصناعة بالكسر: حرفة الصانع وعمله، واصطنع عنده وصنعه، واصطنعه لنفسه فهو صنيعته: إذا اصطنعه وخرّجة.[٢]

والصانع هو من يصنع بيده ومن يحترف الصناعة[٣].

- قال تعالى: ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾[٤].
- وقال تعالى: ﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ ﴾[٥].

المطلب الثاني: المراد بالصناعة اصطلاحًا

هي فن استخراج المواد الأولية وعملها وتحويلها إلى مواد للاستعمال[٦].

المبحث الثاني
المراد بالدواء
المطلب الأول: المراد بالدواء لغة

الدواء لغة: مصدد (دوي) الدال والواو والحرف المعتل متقاربة الأصول، فالدّوي دوُيّ النحل، وهو ما يسمع منه إذا تجمَّع، والدواء معروف، داويُته أداويه مداواة ودواء[٧].

والدواء واحد الأدوية، والدواء بالكسر إنما هو مصدر داواه مداواة ودواءً، والدَّوي مقصور المرض، وداواه عالجه، يقال: فلان يدوي ويداوي، وتداوى بالشيء تعالج به[٨].

المطلب الثاني: المراد بالدواء اصطلاحًا

عرف الدواء بعده تعريفات منها:

١- التداوي: هو عبارة عن العلاج وتعاطي الدواء، بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه. وقد يكون العلاج بالأدوية أو العلاج بالجراحة أو العلاج النفسي أو العلاج الفيزيائي[٩].

٢- وقيل إن الدواء: هو مركب كيميائي يمكن أن يعطى للكائن الحي للمساعدة في تشخيص مرض أو اضطراب عضوي أو علاجه أو الوقاية أو الشفاء منه أو تخفيف آثاره[١٠].

٣- وقيل الدواء هو: أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناوله عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا(١١).

٤- وعرفت منظمة هيئة الغذاء والدواء الأمريكي الدواء بأنه: أي مادة أو مواد معدة للاستخدام بهدف التشخيص أو الشفاء، أو تخفيف أو تسكين الألم، أو المعالجة أو الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان(١٢).

ولعل التعريف الأخير هو الأشمل والأعم لتعريف الدواء.

المطلب الثالث: المراد بصناعة الدواء

هي عملية كيميائية متخصصة في عمل وابتكار الدواء لها حق اختراعها(١٣).

ويسمى علم صناعة الدواء بعلم الصيدلة، وهو علم يبحث في العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها(١٤).

الفصل الأول
أهمية صناعة الدواء وأنواعه
المبحث الأول: أهمية صناعة الدواء

لقد حثت الشريعة الإسلامية ومبادؤها على صحة البدن والاعتناء به، وعدم إلحاق الضرر بجسد الإنسان، فقد شرع الإسلام في الكتاب والسنة أحكامًا لحفظ الضروريات الخمس: النفس والنسل والعقل وغيرها، فأباح لها الطيبات وحرم عليها الخبائث، وتعدُّ مهنة الطب وما يندرج تحتها من أشرف المهن التي تخدم الإنسان، ولقد صاحب الإنسان منذُ وجوده على هذه الأرض الداء ومعه الدواء، فصناعة الدواء محل اهتمام الشرع، لأنها مهنة شريفة ووسيلة للتطبيب والمحافظة على حياة الإنسان.

- قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١٥).

فقد دلت الآية الكريمة على أن من أحيا النفس واستنقذها من الهلاك فكأنما أحيا جميع الناس.(١٦)

- وما رواه جابر بن عبد الله، أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله، أفي العقرب رقية؟ قال النبي ﷺ: "من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل"(١٧).

ففي حديث النبي ﷺ دلالة على جواز الرقي والتطبيب بما لا ضرر فيه(١٨)، والرقية نوع من أنواع العلاج، فكذلك أي صناعة للدواء تنفع الناس فليفعله.

فصناعة الدواء من الصناعات الدقيقة المتخصصة؛ لأنها تتعلق بها أرواح البشر، فتقوم بابتكار أدوية جديدة، فتندرج صناعة الدواء تحت الصناعات الكيميائية، حيث تولي الحكومات أهمية بالغة لهذه الصناعة؛ نظرًا لما تستطيع أن تقدمه من نهضة منشودة وإيرادات خيالية وحل لمشاكل متعددة وزيادة صادراتها، فلا يوجد إنسان في العالم لا يحتاج إلى الدواء[١٩].

فتبدأ رحلة الدواء التصنيعية عن طريق الأبحاث العلمية والتطوير، فالأبحاث هي البوابة التي تدخل من خلالها الشركات والمصانع والدول بوابة صناعة الدواء.

وتحرص الحكومات على أهمية صناعة الدواء وفق مواصفات دقيقة وموافقات حكومية لاستعمال الدواء وبيعه واستخدامه، فتتنوع العلوم التي تفيد في تصنيع الدواء واكتشافه وتطويره وبيعه ومن ثم استخدامه من قبل المرضى للعلاج والتداوي به، فالعلماء يعتمدون على علم الكيمياء وعلم الطب والفيزياء والنبات والتشريح والحيوان والجراثيم والدمويات وغيرها من العلوم؛ نظرًا لأن تصنيع الدواء ليس بالأمر السهل، بل هو عمل شاق مستمر وجماعي يحتاج إلى الكثير من الإرادة والصبر والإصرار لإتمامه[٢٠]. فصناعة الدواء من الصناعات كثيفة التكنولوجيا والمعلومات والموارد المالية التي لا تتحقق إلا في المجتمعات التي أصابت قدرًا هامًّا من الاقتدار العلمي والتكنولوجي، وهي كذلك من الصناعات التي تكتنفها الأسرار الإنتاجية وتكتظ بحقوق الملكية الفكرية التي تخصص في إجادتها الدول المتقدمة[٢١].

المبحث الثاني

أنواع المواد النجسة والمحرمة واستخداماتها في الأدوية

هناك أنواع للمواد النجسة والمحرمة واستخداماتها في الأدوية، ومنها[٢٢]:

أولًا: المواد النجسة في بعض المنتجات الدوائية المعاصرة، وتشمل:

١- **أجزاء الخنازير**: من المنتجات الصناعية في مجال الدواء، ما تدخل بعض أجزاء الخنزير في تصنيفه، وذلك كالأجزاء من الجيلاتين:

– جيلاتين (ب) الذي يستخدم في صناعة الكبسولات الصلبة، التي تستخدم في تعبئة المواد الدوائية على نطاق واسع.

– جيلاتين (أ) الذي يستخدم أكثره في الصناعات الغذائية.

ومن استخدامات الجيلاتين في الصناعات الدوائية المعاصرة:

١- تجهيز الكبسولات الدوائية القاسية أو اللدنة، والكبسولات الدوائية الدقيقة.

٢- إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية، ونحوها من المستحلبات المحملة بالمواد

العلاجية.

٣- إنتاج معاجين الأسنان والمغلفات والمراهم والكريمات.

٤- إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية، حيث تغلف بالجيلاتين لمنع الذوبان السريع لها.

٢- **شحوم الخنزير**: وتستخدم شحوم الخنزير في بعض أنواع الأدوية، حيث تستخدم في تحضير كثير من المراهم والكريمات، ومواد التجميل، وبعض الأدوية، والصابون الطبي، ومعاجين الأسنان، وغيرها.

٣- **أنسولين الخنازير**: أثبت العلم الحديث أن الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير، له أثر في تخفيض معدل السكر بالدم، لدى المريض بالبول السكري، وأكثر أنواع مخفضات معدل مرض السكر بالدم تتمثل في الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنازير أو الأبقار.

٤- **الهيبارين الخنزيري**: الهيبارين: مزيج غير متجانس من مركبات كيميائية متشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية، يمكن استخراجها من الأعضاء الغنية بالأوعية الدموية. كرئة البقر ومخاطيات أمعاء الخنزير، وهو ينتج من أكثر الأعضاء الحية، مثل النسيج الرئوي والكبد والطحال وغيرها، وتعدُّ أمعاء الخنزير ورئة البقر هي المصدر الرئيس لصناعة أشكال الهيبارين الدوائية، ويستعمل الهيبارين ومشتقاته لعلاج بعض الأمراض أو التوقي من بعضها الآخر، ومن استعمالاته:

– معالجة أمراض القلب الإكليلية، والذبحة الصدرية غير المستقرة، واحتشاء عضلة القلب الحاد.

– معالجة التخثرات الدموية بالجسم.

– معالجة تخثرات الأوردة الدموية العميقة والوقاية منها.

٥- استخدام الكحول في الصناعات الدوائية:

الكحول هو المسؤول عن إحداث السكر في الأشربة المسكرة المختلفة، والكحول المستخدم في الصناعات الدوائية هو الكحول الإيثيلي، وهو سائل مائع عديم اللون، طيار، ذو رائحة خفيفة، شديد الميل إلى الماء، وينتج عادة من تقطير العصارات السكرية الطبيعية المتخمرة، والنباتات السكرية أو النشوية.

وهناك استخدامات للكحول في الصناعات الدوائية المعاصرة:

– يتم إضافته إلى المستحضرات الدوائية ليحفظها من نمو الجراثيم أو الميكروبات أو البكتريا لمدة طويلة.

– يستخدم الكحول في الدواء كسواغ[٢٣] أو محسن للمذاق، يمكن تناوله بصورة مخففة وبجرعات مناسبة.

– يستخدم الكحول في الصناعات الدوائية؛ لاستخلاص المواد الفعالة من النباتات الطبية، حيث ثبت أن معظم هذه المواد تذوب باستخدام الكحول الإيثيلي.

ثانيًا: استخدام المواد المخدرة في بعض المنتجات الدوائية المعاصرة، ومنها:

١- المورفين: هو أحد العناصر الفعالة في الأفيون، وهو يستخلص من ثمرة الخشخاش مباشرة، أو من الأفيون باستعمال مواد تحتوي على (إيدروكسيد الكالسيوم) مع الماء وكلوريد الأمونيا. ويستخدم المورفين لتسكين الآلام الشديدة، والآلام الموضعية، وآلام المراكز العصبية، والتتويم عند إجراء العمليات الجراحية وغيرها.

٢- الكودائين: مادة مستخلصة من نبات الخشخاش ويوجد في الأفيون بتركيز خفيف. ويستخدم الكودائين في معالجة الالتهابات الرئوية والإسهال، ويسكن تقلص الأمعاء.

٣- الكوكائين: وهو مسحوق أبيض، ويوجد على هيئة بللورات صغيرة يستخلص من أوراق شجرة "ارثيركسيليون كوكا" المشتملة على " كبريتات الكوكائين". ويستخدم في طب الأسنان والعمليات الجراحية الصغيرة التي لا تقتضي التخدير الكلي للمريض.

ثالثًا: المواد المنشطة والمنبهة، وهي:

المواد المنشطة: مواد تسبب زيادة في النشاط الذهني والبدني وعدم الشعور بالتعب؛ لأنها تنبه الجهاز العصبي المركزي وتنشط فاعليته. ويطلق على هذه المواد اسم (الأمفيتاينات) وهو الأشهر استعمالًا.

والأمفيتاينات: عبارة عن مجموعة من المواد المخلقة تنتمي كيميائيًّا إلى مجموعة من الأمينات المنشطة للجهاز العصبي المركزي والسمبتاوي، وهي مواد رافعة للقدرة، ومساعدة على النشاط العصبي.

استخداماتها: تستعمل في النظام الغذائي للرجيم، وكذلك في علاج شلل الرعاش، ومرض باركسوينان، الذي يصيب بعض الناس، وعلاج الجيوب الأنفية المزمنة، وعلاج التبول الليلي عند الأطفال وغيرها.

المواد المهدئة: هي عبارة عن مواد كيميائية قادرة على تخفيف أو إزالة الاستشارات الانفعالية، وهي أخف تأثيرًا وأقل قابلية لإحداث الإدمان من غيرها من المسكرات والمخدرات.

استخداماتها: تنقسم المواد المهدئة إلى قسمين:

– المواد المهدئة الصغرى: وتستخدم كعلاج للتوتر العصبي والاضطراب والغثيان

وقيء الحمل ودوار البحر والإدمان على الخمر.

– المواد المهدئة الكبرى: وتوصف لعلاج الأمراض العقلية الخطيرة مثل (الشيزوفرينيا) وعلاج التوتر النفسي والقلق.

المواد المنومة: مواد كيميائية قادرة على جلب النعاس.

استخدامات المواد المنومة: تستخدم لعلاج الأرق والصداع والقلق، وقبل التخدير العام في العمليات الجراحية أو في التحليل النفسي وغيرها.

الفصل الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة الدواء
المبحث الأول: حكم صناعة الدواء

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على حرمة التداوي بالنجس[٢٤]، أو المحرم[٢٥] حال الاختيار، وهي الحالة التي يوجد فيها دواء مباح طاهر يقوم مقام الدواء المحرم أو النجس في التداوي ولم يعين الطبيب دواء بعينه لمعالجة المرض[٢٦]، وعلى هذا يمكن القول بعدم جواز صناعة الدواء من المحرم.

كما اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز التداوي بالنجاسات للضرورة[٢٧]، في ظاهر الجسد، إذا كان مما يمكن إزالته[٢٨].

ولكن اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم التداوي بالمحرم أو النجس في حالة الضرورة، على قولين:

القول الأول:

لا يجوز التداوي بالمحرم أو النجس في حالة الضرورة، وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية[٢٩].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٣٠].

وجه الدلالة: أن كل ما أحل الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين، ومن المحرمات كلحم الخنزير والربا، وما كانوا يستعملونه من المحرمات من المأكل والتي حرمها الله تعالى[٣١]، والمحرم من المخدرات والمسكرات من أعظم الخبائث؛ فيحرم صناعة الدواء منها.

ويمكن الرد: بأن هذا محمول على عدم الضرورة لذلك.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[٣٢].

وجه الدلالة: أَمْرُ الله –عز وجل– في هذه الآية باجتناب هذه الأمور، من

الخمر والميسر وغيرها، بما يقتضي حرمتها، ولا خلاف بين العلماء في تحريم الخمر[٣٣]، وصناعة الدواء من الخمر محرم، لوجود نص التحريم في الخمر وما توالد منه.

٣- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٣٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذلك إلا لما فيها من المضرة، ولما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين والبدن؛ فلهذا حرمها الله[٣٥]، وصناعة الدواء من المواد المخدرة مثلها في التحريم؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات.

يمكن أن يرد: أن ذلك يمكن حمله على عدم الضرورة لصناعة الدواء.

٤- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال في السكر: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[٣٦].

وجه الدلالة: قال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس[٣٧]؛ مما يدل على عدم جواز صنع الدواء من البول.

٥- ما رواه سويد بن طارق أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه فقال: يا نبي الله، إنها الدواء، قال النبي ﷺ: "لا، ولكنها داء"[٣٨].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الخمر فيه إثم وضرر، فلا يجوز التداوي بالحرام، ويجب البحث عن الدواء الطيب[٣٩]، فكذلك صناعة الدواء منه لا يجوز لما فيه من الإثم والضرر.

٦- ما رواه أبو الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام"[٤٠].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الله خلق لكل داء دواء حرامًا كان أو حلالًا، فلا تداووا بالحرام؛ فالتداوي بالمحرم محرم[٤١]، وعلى هذا لا يجوز صناعة الدواء من الأشياء المحرمة.

٧- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "نهى الرسول ﷺ عن الدواء الخبيث"[٤٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي النبي ﷺ عن الدواء الخبيث، وخبث النجاسة أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوانات غير المأكولة اللحم[٤٣]، وعلى هذا لا يجوز صنع الدواء من الأشياء المحرمة.

ويمكن الرد على هذه الأدلة: أن هذه الأدلة محمولة على حالة عدم الضرورة

إلى الدواء المحرم كأن يكون في الأدوية المباحة ما يغني عنه[٤٤].

القول الثاني:

يجوز التداوي بالنجاسات والمحرمات في حالة الضرورة، وهذا هو قول بعض الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية[٤٥]، وهو ورأي بعض المعاصرين، وما نصت عليه توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة[٤٦]، ولكن ضمن ضوابط[٤٧]:

١-أن تكون هناك ضرورة إلى التداوي بالمحرم والنجس، بحيث يؤدي تركه إلى هلاك النفس، أو عطب العضو، أو إبطال وظيفته.

٢-أن يكون الدواء المحرم، أو النجس متعينًا لمعالجة الداء، بأن لا يوجد من الدواء المباح ما يقوم مقامه.

٣-أن ينعت هذا الدواء طبيب مسلم، أو غير مسلم ثقة في حال عدم وجود الطبيب المسلم، أو كان أمهر منه في حال وجوده، ولم يكن المحرم الذي سينعته مستخلصًا من مباح أو مرغوب به في ملته -كالخنزير- عند النصارى، وإلا فلابد من تزكية قوله بشهادة طبيب مسلم دفعًا للتهمة وخروجًا من الشبهة.

٤-أن يغلب على ظن الطبيب حصول الشفاء بالدواء المحرم، إن لم يقطع بحصوله، وألَّا يكون بدن الآدمي محلًّا لتجربة الأدوية المحرم.

٥-إذا كان الدواء المحرم مما يسلط على ظاهر البدن، دون دخول في الجوف -كالذهب والحرير- فيكفي لإباحته وجود الحاجة إلى رفع الداء من دون الضرورة، وذلك لورود الإذن الشرعي بلبس الحرير من الحكة الجلدية، التي لا يخشى منها هلاك النفس، أو العضو، إلا أن في بقائها مشقة، يحيا معها المريض في ضيق وحرج.

٦-إذا كان للدواء المحرم أثر ظاهر في تعجيل البُرء، أو الشفاء مع وجود الدواء المباح فالمضطر بالخيار إن صبر حتى يبرأ بالدواء المباح، لكان خيرًا له، وإن خاف الجزع أو عدم الصبر، كانت له رخصة.

٧-أن يتعاطى المريض الدواء المحرم وهو كاره له؛ لأن أخذه على سبيل التمتع أو التلذذ يوقعه بالإثم.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤٨].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤٩].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله –عز وجل– نهى الإنسان أن يعرض نفسه لما يهلكه[٥٠]، ويمكن القول بأنه يشمل جميع أنواع الهلاك من القتل والعلاج وغيره.

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥١].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن ما اضطررنا إليه من المطاعم المحرمة والتي يبين تحريمها لنا في غير حال الضرورة لنا حلال ما كنّا إليه مضطرين، حتى تزول الضرورة[٥٢].

فهذا الجواز مقيد بشروط منها: تحقق حالة الضرورة أو الحاجة، وتعين هذا الدواء بألا يوجد دواء مباح يقوم مقام المحرم، وأن يخبر طبيب عدل ثقة أن في هذا الدواء شفاء للمريض[٥٣].

٤- ما رواه عبد الله بن عباس **م** قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٥٤].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بعمومه على نفي الضرر؛ مما يدل على عدم جواز صناعة الدواء مما يضر الإنسان ويؤدي بحياته إلى التهلكة.

٥- أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما[٥٥].

وجه الدلالة: أن ترخيص الرسول ﷺ لابن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لما أصيبا بداء الحكة دليل على إباحة المحرم للتداوي[٥٦]، ومعلوم أن الحرير محرم لبسه على الذكور لما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ: قال: "حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحل لإناثهم"[٥٧].

٦- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: "قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحَّوا، فارتدُّوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا".[٥٨]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها[٥٩].

ورُدَّ: بأن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وأن ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة، فليس فيه دليل على أنه يباح في غير حال الضرورة؛ لأن ثمة أشياء أبيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها، كما في لبس الحرير فإنه حرام على الرجال وقد أبيح لبسه في حالة الحرب أو حالة الحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره[٦٠].

– حرمة هذه الأدوية التي يوجد بها بعض المحرمات ليست لذاتها، وإنما لأضرارها، فإذا انتفت هذه الأضرار أو غلبت عليها مصلحة التداوي، فإنه ينتفي عنها التحريم(٦١).

الراجح:

الراجح –والله أعلم– جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول بالجواز.

٢- أن القول بالجواز إنما يكون ضمن ضوابط وشروط تم تحديدها ولم تترك عامة.

٣- أن في القول بالجواز تنفيسًا لكربات المرضى البائسين التي يمكن أن يؤدي عدم استخدام الدواء المشتمل على محرم أو نجس إلى تلف عضو أو ذهاب منفعة أو إزهاق روح.

٤- قال ابن القيم: يجوز أن يكون قوله: "لكل داء دواء" على عمومه، حتى يتناول الأدوية القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها، ويكون الله –عز وجل– قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليه سبيلًا؛ لأن لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد وكل داء له ضد من الدواء يُعالج بضده، فعلق النبي ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء(٦٢).

المبحث الثاني
الأولويات في صناعة الدواء

هناك أولويات عند صناعة الدواء يجب على المهتمين بها من وزارة الصحة مراعاتها والعمل على وضع خطة لذلك، فالأولى صناعة الأدوية الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية، فتمنح وزارة الصحة المصانع الدوائية الأولوية في توفير الأدوية الأساسية التي تفي باحتياجات السكان من الرعاية الصحية ذات الأولوية، ويجري اختيارها بمراعاة انتشار المرض والقرائن المثبتة للفاعلية والأمان والمردودية النسبية، ويجب أن تكون هذه الأدوية متاحة بشكل مستمر وبكميات كافية وبأشكال مناسبة من الجرعات وبجودة مضمونة وأسعار ميسورة(٦٣).

فلابد من تحديد الأولويات في الاحتياجات الدوائية، ووجود لائحة الأدوية الأساسية لا يعني أن الأدوية الأخرى غير مفيدة، وإنما يعني أن هذه الأدوية هي الأكثر احتياجًا للعناية بصحة معظم السكان وفقًا للأوضاع الصحية الراهنة، كما أنه يجري تحديثها بفترات منتظمة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الأولويات المتغيرة لصحة

السكان وحالات الحاجات، بالإضافة لمستجدات التطور في العلم الدوائي[٦٤].

كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية تحث على أولوية الحفاظ على الإنسان وهي: حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال؛ ولذا فإن ترتيب الأولويات[٦٥] في صناعة الدواء من أهم العوامل التي تعمل على حفظ الإنسان، وقد دلت على ذلك الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[٦٦].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان الكريمتان على المفاضلة بين عملين وهما سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، وبين الإيمان والجهاد في سبيل الله، فقد اختلف المسلمون في الأفضل في هذين العملين وأيهما يقدم على الآخر[٦٧].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[٦٨].

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– فاضل بين الكتب المنزلة –التوراة والإنجيل والزبور والقرآن الكريم– وأمر المولى –عز وجل– باتباع القرآن الكريم؛ فهو الأحسن وهو المعجز[٦٩].

٣- وقد رتبت الشريعة الإسلامية في الفقه الإسلامي الأولويات في حياة المسلم فجعلت الفرائض مقدمة على النوافل والمستحبات؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه.. الحديث"[٧٠].

وجه الدلالة: أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله، وهو أمر جازم، ويقع بتركها المعاقبة، بخلاف النوافل فلا يعاقب عليها، فكلاهما مشتركان في الثواب، ولكن الفرائض أكمل، فكانت أحب الأعمال إلى الله تعالى وأشد تقريبًا منه وهي الأصل، بخلاف النوافل فهي كالفرع[٧١].

٤- أن النفقات لها أولوية في الترتيب، فقد رتبها الرسول ﷺ بقوله "...إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته"[٧٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على الأولوية في النفقة، وهي مثل حديث النبي ﷺ: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"[٧٣].

٥- القواعد الفقهية في الأولويات:

- الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل[٧٤] مفسدة لدفع أعظمها؛ لما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن أعرابيًّا بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: "لاتُزرموه"، ثم دعا بدلو ماء فصب عليه[٧٥].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على خُلق عظيم من أخلاق الإسلام وهو الرفق بالجاهل، وهو أولى في المصلحة من تعنيفه[٧٦].

- ارتكاب أخف الضررين:

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧٧].

وجه الدلالة من الآية: أن الله -عز وجل- أباح حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات، فصار عدم المباح شرطًا في استباحته المحرم[٧٨]، فله أن يأكل ما يسدّ رمقه ليحافظ على حياته، وهذا مقصد ضروري، فارتكب أخف الضررين وهو الأكل من المحرم ليدفع أعظمهما وهو الموت.

- مراعاة المصالح[٧٩]: فإذا كانت المصلحة في أمر ما أعظم منها في أمر آخر وبلغ إلى حد مصالح الواجبات، فالأولى بتقديم رعاية المصالح أن يكون الأعظم مصلحة مقدمًا على الأدنى مصلحة.

وعلى هذا فمن كانت حاجته لصناعة الدواء أكبر من حاجة غيره كأن يكون من كبار السن، أو طفلًا، أو من لديهم نقص مناعة لا يستطيعون التحمل، أو كانوا من ذوي الأمراض المزمنة كالسكري والضغط، والفشل الكلوي، أو يمكن انتقال العدوى من شخص أكثر من الآخر، ولم تكن هناك أدوية كافية للجميع فيقدم الأولى في الأمراض بصناعة الأدوية وصاحب الحاجة على غيرهم؛ لأن حاجتهم أكبر، وخطورة عدم صنع هذه الأدوية لهم أعظم[٨٠].

وعند صناعة الأدوية لا بد من وضع ضوابط يلتزم بها صانعو الدواء حسب الحاجة، وهي:

- أن يكون صنع الدواء وفق الأولويات (الضروريات) ثم الحاجيات ثم التحسينات.
- أن يحاط الصرف للأدوية بجميع الضمانات التي تمنع من صرفه حسب المصالح الشخصية.
- أن يسجل صرف الدواء ذلك في وثائق خاصة بالمستشفى، وأن تكون هذه الوثائق مرتبة حسب الأولوية.

٦- أن اللائحة الأساسية في المجتمعات الدولية هدفها تحديد الأولويات في الاحتياجات الدوائية، واستبعاد أحد الأدوية لا يعني رفض استخدامه، ولكن يعني أنه تركز على الأكثر احتياجًا للعناية بصحة معظم السكان، وذلك وفقًا للوضع الصحي الراهن(٨١).

المبحث الثالث
الملكية الفكرية لصناعة الأدوية

لحقوق الملكية الفكرية دور هام في تحفيز الابتكار في منتجات الرعاية الصحية في البلدان التي توجد بها قدرات مالية وتكنولوجية، وقد عرفت الملكية الفكرية بعدة تعريفات:

١- أنها حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني والتجاري؛ ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه والتنازل عنه، واستثماره، كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والمخترع فيما اخترعه ووصل إليه، وأعطته الدول حقًّا في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع أو شهادة خاصة، فإن نتاج الفكر والإبداع عام يشمل جميع الحقوق الداخلة في هذا النوع من أنواع الملكية(٨٢).

٢- البراءة الدوائية هي: الشهادة الرسمية أو رخصة الحماية القانونية، التي تمنحها جهة حكومية مختصة للمخترع على اختراعه الدوائي بعد استيفاء الشروط القانونية، وتخول بمقتضاها المخترع تثبيت ملكية الاختراع الدوائي له، واحتكار استغلال اختراعه الدوائي بنفسه أو بواسطة الغير لمدة محددة(٨٣).

وصناعة الدواء واختراعه يعدُّ حقًّا من حقوق صانعه الذهنية، فهي نتاج الذهن البشري وابتكاره، وقد يطلق عليها حقوق الإنتاج العلمي أو الذهني، وهو حق خاص يتعلق بالمنتج نفسه صاحب الإنتاج سواء كان فردًا أو شركة(٨٤)، وله حق الاستفادة منه، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال(٨٥).

وقد دلت الأدلة على حماية حقوق الإنسان من الاعتداء عليها، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٨٦).

٢- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٨٧].

وجه الدلالة من الآيتين: ينهى الله تبارك وتعالى عباده عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل والحيل؛ مما يدل على أن حقوق الناس وأملاكهم مصونة محفوظة في الإسلام لا يجوز الاعتداء عليها ولا أخذها[٨٨].

٣- عن عبد الله بن عباس م قال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرامٌ، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مرارًا حتى رفع رأسه... الحديث"[٨٩].

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[٩٠].

٥- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[٩١].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على حرمة مال المسلم، وأنه مصان في الإسلام لا يجوز الاعتداء عليه، ولا أكل ماله بالباطل[٩٢].

٦- **القواعد الفقهية ومنها:** "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"[٩٣].

٧- من المعقول:

- أن من سبق إلى ابتكار أو تأليف أو إنتاج علمي يكون قد سبق إلى أمر مباح، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره، يجوز له التصرف فيه والانتفاع به وإخراجه إلى السوق من أصل اكتساب الأرباح[٩٤].
- تعدُّ صناعة الدواء حقًّا من حقوق الابتكار والاختراع، وهو اختصاص شرعي حاجز، يمنح صاحبة السلطة مباشرة على إنتاجه المبتكر، ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه[٩٥].

المبحث الرابع
مسؤولية صناعة الدواء

إن الأدوية التي تُصنع بهدف صرفها للمرضى إما أن تكون قد تم إنتاجها في

مصانع دوائية، وإما أن تكون عبارة عن أدوية تحضّر في الصيدليات، وهذا النوع الأخير من الأدوية يتولى الصيدلي تركيبها وصرفها للمرضى وفقًا للنسب المحددة في الوصفة الطبية بعد أن تكون مطابقة للمواصفات المذكورة في دستور صناعة الأدوية.

وهنا تقع المسؤولية على جميع الجهات التي شاركت في صنع الدواء وإيصاله إلى المرضى حسب الكوادر التي قامت بتصنيعه، ويحدد القسم الذي وقع عنده الخطأ وتصنيف الخطأ بحسب الأقسام المختلفة، فقد يقع الخطأ أو التقصير أو التعمد من قبل الباحثين في مرحلة من المراحل، أو من قبل شركات صنع الأدوية أو شركات تسويقها وبيعها، أو شركات الإعلان عنها، وقد تقع من قبل أجهزة الرقابة عليها[٩٦].

إن مبدأ دفع الضرر ثابت في كل أصول الشريعة الإسلامية وفروعها، وأشارت النصوص إليه وأن من مسببات دفع الدية من تسبب في قتل إنسان يصنع دواء وهو ليس مختصًّا، ومن تطبب وهو ليس بطبيب، وقد دل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٩٧].

٢- قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٩٨].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان بمفهومها على وجوب الضمان[٩٩].

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[١٠٠].

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل ومن في حكمه، وتضمينه ما حصل من تلف تحت يده سواء كان هذا التلف لنفس أو عضو أو منفعة[١٠١].

٤- الأثر:

ما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب **م** أنهما قالا: "إن من تطبب على أحد من المسلمين، ولم يكن بالطب معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها فعليه دية ما أصاب"[١٠٢].

وجه الدلالة: دل الأثر بمنطوقه على أن الطبيب الجاهل يضمن، وبمفهومه أنه إذا كان عالمًا فلا ضمان عليه[١٠٣].

٥- الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل الذي تعدى فنشأ عن فعله ضرر[١٠٤].

أما إذا كان الطبيب ومن في حكمه مكتسبًا لعلم الطب بالأمور التجريبية أو

النظرية أو بهما معًا، ولكنه أخطأ[١٠٥]، فهل يضمن ويجب عليه التعزير أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنه يجب توافر شرطين مهمين فيمن يقوم بالتطبيب:

الأول: أن يكون حاذقًا، عارفًا بعلم الطب، والصيدلة.

الثاني: أن لا تجني يده، فلا تتعدى ما أذن له فيه[١٠٦].

وفي هذه الحالة نص الفقهاء -رحمهم الله- على عدم وجوب القصاص في حق الطبيب إذا أتلف النفس أو مات المريض من أثر ذلك، وكذلك عدم التعزير؛ لكونه اجتهد وأعطى الصنعة حقها، إلا أنه خرج شيء من ذلك عن إرادته.

ولكن اختلف الفقهاء هل يضمن الطبيب أو لا يضمن[١٠٧]، على قولين:

القول الأول:

أنه لا ضمان على الطبيب، وهو ما عليه المالكية[١٠٨].

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[١٠٩].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[١١٠].

وجه الدلالة: أن في الآيتين دليلًا على أن العمد العدوان غير مغتفر فيه بخلاف الخطأ[١١١]، وفعل الطبيب ما دام حاذقًا في صنعته، فلا ضمان عليه، وهو الآن لم يتعد ولم يفرط فهو غير ظالم[١١٢].

ويمكن أن يرد: أن هذه الآيات معارضة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[١١٣].

فالآيات صريحة في رفع الإثم عن المخطئ وثبوت الإثم على العمد العدوان، ودلت الآية المعارضة دلالة واضحة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فلا يمكن القول بعدم ضمان الطبيب المخطئ لكون جنايته غير مقصودة.

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال: "من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن"[١١٤].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقة على أن الطبيب الجاهل يجب عليه الضمان، وبمفهومه أن الطبيب إذا لم يفرط ولم يتعد لكن خرج ذلك عن إرادته فلا يجب عليه الضمان[١١٥].

٤- الأدلة من المعقول:

الأول: أن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، ومقتضى الأمانة عدم التفريط، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهو لم يتعد ولم يفرط[١١٦].

الثاني: أن الأمين في الأموال لا يضمن شيئًا إلا إذا تعدى أو فرط، فكذلك في الأبدان لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط[١١٧].

ويمكن أن يناقش: لو لم يقّل بوجوب الضمان لكثرت الجناية وتساهل الكثير في العلاج.

القول الثاني:

يجب على الطبيب الضمان، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١١٨].

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[١١٩].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الغرض من فعل الطبيب هو شفاء المريض لا الاعتداء عليه، فلا يجب عليه الضمان[١٢٠].

الوجه الثاني: أن الالتزام بالعقد يصير واجبًا عليه، والفعل الواجب لا يُجامعه الضمان[١٢١].

٢- أن الأصل في الشريعة الإسلامية ضمان المتلفات، إما بالمثل أو دفع قيمته عند تعذر المثل، بغض النظر عن كونه قاصدًا لهذا الإتلاف أو غير قاصد[١٢٢].

الراجح:

الراجح –والله أعلم– قول الجمهور بوجوب الضمان، فتجب الدية؛ وذلك لما يأتي:

١- أن مقاصد الشريعة حفظ النفس، والقول بوجوب الضمان، إنما هو صيانة للأنفس، وحتى لا يتساهل الناس فيما يؤول إلى إزهاق الأرواح.

٢- أن الضمان حق للآدمي، والكفارة في قتل الخطأ حق لله –عز وجل–، والله –عز وجل– عظَّم أمر الدماء والأنفس، فيجب الضمان.

٣- أن الأصل الذي بنت عليه الشريعة الأحكام أن القتل الخطأ لا يوجب القصاص، ومرفوع عنه الإثم، لكن تجب عليه الدية صيانة لحقوق الناس.

هوامش البحث:

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص٦٨٢.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص٣٧٥.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٥٢٦/١.

(٤) سورة هود، من الآية ٣٧.
(٥) سورة النمل، من الآية: ٨٨.
(٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أ. د. أحمد مختار، ص١٣٢٤، مادة صنع.
(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣٠٩/٢.
(٨) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص٢١٨.
(٩) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. كنعان، ص٩٣.
(١٠) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م، مجلة اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية (أم القرى قرارات وأنظمة ٩٣)، ٢١/ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، (العدد ٤٥٦١).
(١١) ينظر: علم الأدوية أ. شاهين، ص١٥.
(١٢) ينظر: موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء على شبكة الإنترنت: http://www.fda.gov/defaultm
(١٣) ينظر: تاريخ الصيدلة، د. شادي خطيب، ص٢.
(١٤) ينظر: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، عباس الحسيني، ص١٧، معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د. أحمد مختار، ص١٣٤١هـ.
(١٥) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.
(١٦) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، ٣٤٩/٨.
(١٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطب، باب رقية العقرب،٧٤/٧، حديث رقم: ٧٤٩٨.
(١٨) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٨٥/٩.
(١٩) ينظر: المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، د. عمر عريقات، ص٥١-٥٢. سلسلة الحبيب الطبية (الدواء في حياتنا)، للصيدلي سليمان قاسم الفيفي، ص٢٤،مقال: أهمية وكيفية صناعة الدواء، موقع حماية الغذاء، ١٢/ فبراير ٢٠١٩م: https://Foodprotection.news
(٢٠) ينظر: مستقبل صناعة الدواء في مصر والمنطقة العربية، محمد رؤوف، ص١٩.
(٢١) ينظر: المرجع السابق.
(٢٢) ينظر: مبادئ علم الأدوية والعلاج، مجموعة من العلماء، ص١٤٤-١٤٥، الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من الباحثين، ص٢٤٤، مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، أ.د. محمد عبد السلام، ص٤-٥، التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات، د. صلاح الدين أحمد، ص٨-١١، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، د. عبد الفتاح إدريس ص١٠٨٨-١١٤١، أخلاقيات الصناعات الدوائية من منظور إسلامي، أ.د. محمد يحيى النجيمي (بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر أخلاقيات الصناعات الدوائية من منظور إسلامي والمنعقد بدولة الكويت ٢٠١٨م)، ص١٤-١٧.
(٢٣) السواغ: هي القاعدة الدوائية التي تتوزع فيها العناصر الفعالة، يمكن تناولها بصورة مخففة وبجرعات مناسبة، ويكون مخلوطًا مع الماء في قاعدة دوائية. نقلًا من: الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، د. عبد الفتاح إدريس، ص١١٤٠.
(٢٤) التداوي بالنجاسات: وهو ما حرم تعاطيه لنجاسته، وهو كل عين حرُم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير. ينظر الإنصاف، للمرداوي، ٤٤/١، الإقناع، للحجاوي، ٦/١.
(٢٥) التداوي بالمحرمات ومنها: أ. التداوي بالمُسكرات: وهو ما حرم تعاطيه لإسكاره، وهو: كل عين حرُم تناولها لما ينشأ عنها من اختلاط العقل، كالخمر والمشروبات المسكرة (الكحولية). ينظر:

كشاف القناع، للبهوتي، ٢٩/١، ١١٦/٦، الروض المربع، للبهوتي، ٣١٧/٣. ب ـ التداوي بالمخدرات: هو ما حرُم تعاطيه لتخديره، وهو: كل عين حرُم تناولها لما ينشأ عنها من فتور وانكسار بدن واختلاط عقل، كالبنج والأفيون والحشيش. ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٢٩/١، ١٨٩/٦. ج ـ التداوي بالمحرم لحرمته: وهو ما حرُم تعاطيه لحُرمته، كأعضاء الإنسان. ينظر: المجموع، للنووي، ٣٧/٩، كشاف القناع، للبهوتي، ٢٩/١.

(٢٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الحنفي، ١٤٠/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ٤٣٧/١، البيان والتحصيل، للقرطبي، ٢٩٢/٣، التاج والإكليل، للمواق، ٣٣٥/٤، الذخيرة، للقرافي، ٢٠٢/١٢، أسنى المطالب، لأبي زكريا الأنصاري، ١٥٩/٤، الحاوي الكبير، للماوردي، ٥٨١/٢، الإنصاف، للبهوتي ٢٤٤/١، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ٩٥/٢، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٣٨٧/١.

(٢٧) الضرورة في الاصطلاح هي: المُبيحة للأكل أو الشرب ونحوهما، أو هي التي يخاف التلف بسببها إن ترك الأكل أو الشرب ونحوهما. ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ١٢٩/١، الذخيرة، للقرافي، ١٠٩/٤، المنثور، للزركشي، ٣١٩/٢.

(٢٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٢١٦/٩، الذخيرة، للقرافي، ١٣/ ٣٠٨، المجموع، للنووي، ١٣٣/٣، الفروع، لابن مفلح، ٢٤٢/٣.

(٢٩) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ١٠٢/١، الذخيرة، للقرافي، ١١٢/٤، المجموع، للنووي، ٤٢/٩، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٥٤/٢٧، كشاف القناع، للبهوتي، ٢٠٠/٦.

(٣٠) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٣١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٨٨/٣.

(٣٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٠

(٣٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، ٢٨٨/٦.

(٣٤) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٣٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٤/٣.

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه، حسب ترقيم فتح الباري، كتاب بدء الوحي، باب شراب الحلواء والعسل، ١٤٣/٧.

(٣٧) ينظر: صحيح البخاري حسب ترقيم فتح الباري، أبو عبد الله البخاري، ١٤٣/٧.

(٣٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة،٧/٤، حديث رقم: ٣٨٧٣.

(٣٩) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٢٢٢/٤.

(٤٠) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطب،باب في الأدوية المكروهة،٤٠٠/٢،حديث رقم:٣٨٧٤.

(٤١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٢٧٣/٢.

(٤٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٦/٤، حديث رقم: ٣٨٧٢، والترمذي في سننه، كتاب الطب، فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ٣٨٧/٤، حديث رقم: ٢٠٤٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، ٥١٣/٤، حديث رقم: ٣٤٥٩، والحديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، للألباني، ١٢٨٤/١، حديث رقم: ١٢٨٣٤.

(٤٣) الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: أحدهما خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكول اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة

بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة ونجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل؛ فقد دل الدليل على استثنائه لنفر من عرينة وعُكل، وقد يكون خبث الدواء أيضًا من جهة الطعم والمذاق. ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٢٢١/٤.

(٤٤) ينظر: أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، أ.د. أحمد الكردي، ص٥٩.

(٤٥) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني، ١٠٢/١، حاشية الدسوقي، ١٠٢/١، المجموع، للنووي، ٤٢/٩.

(٤٦) ينظر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (مؤتمر أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي) في الفترة من ٧-٩ مايو ٢٠١٨، الكويت، البحوث المقدمة للمؤتمر (توصيات قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة، ١٤٠٩هـ)، ص١١٧-١١٨.

(٤٧) ينظر: أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، أ.د. أحمد الكردي، ص٨٠-٨٤، ضوابط الترخيص للدواء من منظور شرعي، د. محمد عابد الصواط، ص١٣، (بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤتمر أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، ٢٠١٨م).

(٤٨) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٤٩) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٥٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٦١/٢.

(٥١) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٥٢) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، ٥١٤/٩.

(٥٣) ينظر: التداوي بالمحرمات، د. صالح أبو طه، ص٦٠.

(٥٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جارة، ٤٣٠/٣، حديث رقم: ٢٣٤٠، والحديث صحيح، ينظر: مختصر إرواء الغليل، للألباني، ٢٧٥/١.

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الحرير في الحرب، ٥٠/٤، حديث رقم: ٢٩١٩.

(٥٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدرالدين الحنفي، ٤١٧/٢١.

(٥٧) أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ٢١٦/٤، حديث رقم: ١٧٢٠.

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، ٢٠١/٨-٢٠٢، حديث رقم: ٦٨٠٢.

(٥٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ٣٤١/١.

(٦٠) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين الحنفي، ٩٢/٥.

(٦١) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٤٢/٢.

(٦٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ١٤/٤.

(٦٣) ينظر: ضرورة العمل على توفير دواء آمن وفعال بأسعار تنافسية، للصيدلي أحمد الحربي، بسلطنة عمان، (ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العالمي حول أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، الذي تعقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت،٩-١١ ديسمبر ٢٠١٨م).

(٦٤) ينظر: دور الحكومات والمجتمع المدني في توفير الأدوية الأساسية د. هاشم أبو حسان، استشاري أمراض الجهاز الهضمي والكبد بالأردن، (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي حول

أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، والذي تم انعقاده بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، ٩-١١ ديسمبر ٢٠١٨م).

(٦٥) الأولويات: أولى تعني الأفضل والأجدر، والأحقية والأسبقية. ينظر: معجم اللغة العربية – عالم المعرفة، ٢٢٤/١.

(٦٦) سورة التوبة، الآيتان: ١٩-٢٠.

(٦٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، ٩١/٨.

(٦٨) سورة الزمر، من الآية: ٥٥.

(٦٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي ١٥ /٢٧٠.

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي،باب التواضع،٢٣٨٤/٥، حديث رقم: ٦١٣٧.

(٧١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٣٤٣/١١.

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ١٤٥٣/٣، حديث رقم: ١٨٢٢.

(٧٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢٠٤/١٢.

(٧٤) ينظر: سد الذرائع وتحريم الحيل، لابن القيم، ص١٩٨.

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كله، ٣٠٤١/١، حديث رقم: ٦٠٢٥.

(٧٦) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٢٤٠/١.

(٧٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٧٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٣٢/٢.

(٧٩) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، ٤٥٦/٣.

(٨٠) ينظر: المرجع السابق.

(٨١) ينظر: دور الحكومات والمجتمع المدني في توفير الأدوية الأساسية د. هاشم أبو حسان (مؤتمر أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، الكويت من ٧-٩ أيار ٢٠١٨م)،ص٥.

(٨٢) ينظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة التابعة لرابطة العالم الإسلامي ١٢رجب ١٤٠٦هـ، ١٩رجب ١٤٠٦هـ. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بجدة ١٤٠٩هـ.

(٨٣) ينظر: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)، د. عبد القادر دانا، ص٢٨٤.

(٨٤) ينظر: الملكية الفكرية وتوفير الأدوية الحديثة لمرضى الدول الفقيرة والمتوسطة، سرى محمود صيام (بحث مقدم ضمن بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مؤتمر أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، ٢٠١٨م)، ص٨.

(٨٥) ينظر: فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم الفتوى (١٨٤٥٣)، تاريخ ١٤١٧/١/٢هـ.

(٨٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٨٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٨٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥٢٥/١، ٢٦٨/٢.

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الخطبة أيام منى، ٢١٥/٢ -٢١٦، حديث رقم: ١٧٣٩.

(٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ١٠/٨، حديث رقم: ٦٧٠٦.
(٩١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ٧٢/٥، حديث رقم: ٢٠٧١٤.
(٩٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤١٢/٤.
(٩٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة (٩٦)، ٨٥/١، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٢٨٧.
(٩٤) ينظر: بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني، (بحث ضمن بحوث الدورة الخامسة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، العدد الخامس)، ص١٤٣.
(٩٥) ينظر: حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)، د. عبد القادر دانا، ص٤٨٧. تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، إعداد د. رماء خالد جودة، ٢٠١٧م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، كلية الدراسات العليا، ص٣٦.
(٩٦) ينظر: المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، د. عمر عريقات، ص١٠٣-١٠٦، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، د. عباس الحسيني، ص٥٧-٦٣، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبد الرحمن الردادي، ص١٢١٣، (بحث ضمن بحوث قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ)، أخلاقيات البحوث الإكلينيكية من منظور إسلامي، أ.د. محمد نعيم ياسين، (بحث مقدم إلى مؤتمر أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، ٢٠١٨م، دولة الكويت)، ص١٢.
(٩٧) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.
(٩٨) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.
(٩٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٥٧/٢.
(١٠٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ص٥٠١، حديث رقم: ٤٥٨٦، قال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١٠٥٩/٢.
(١٠١) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح، ٢٢/١.
(١٠٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٤٧٠/٩.
(١٠٣) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح، ٢٢/١.
(١٠٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص١٥١.
(١٠٥) ينظر: المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان شديفات، ص٢٠٣.والمقصود بخطأ الطبيب: هو كل خطأ مهني غير مقصود من الطبيب يترتب عليه ضرر أو مخالفة شرعية، وقد يكون الخطأ في الفعل أو في القصد. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص٤٩٥، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، د.موفق علي، ص٥٣، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة) د.عباس الحسيني، ص٣٩.
(١٠٦) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، د. محمد يسري، ص٣١٧، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، د. محمد لافي، ص١٩٢.
(١٠٧) يمكن قياس خطأ الشركات الدوائية، وتقصيرها على خطأ الطبيب.
(١٠٨) ينظر: البيان والتحصيل، القرطبي ٤٥٨/١٥، التاج والإكليل، المواق ١٢ / ٢٨١.

(١٠٩) سورة البقرة، من الآية: ١٩٣.
(١١٠) سورة الأحزاب، من الآية: ٥.
(١١١) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، ٥٧٣/٣.
(١١٢) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح، ٢٦/١.
(١١٣) سورة النساء، من الآية: ٩٢.
(١١٤) سبق تخريجه، ص ٢٦.
(١١٥) ينظر: المسائل الطبية، والمعاملات المالية المعاصرة، د. خالد المشيقح، ٢٦/١.
(١١٦) ينظر: المرجع السابق.
(١١٧) ينظر: المرجع السابق.
(١١٨) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٣٣/٨، الأم، للشافعي، ١٧٥/٦، أسنى المطالب، للأنصاري، ٤/ ١٦٦، المغني، لابن قدامة، ١١٧/٦، الشرح الكبير، لابن قدامة، ٦٣١/٩.
(١١٩) سورة النساء، من الآية: ٩٢.
(١٢٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٥/١٦.
(١٢١) ينظر: المرجع السابق.
(١٢٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٢٠٦/٢٠.

مصادر البحث:

- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
- أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي، أ.د. أحمد الحجي الكردي، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، د. عبد الفتاح إدريس (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، بحوث: قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ١٤١٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م،
- أخلاقيات البحوث الإكلينيكية من منظور إسلامي أ.د. محمد نعيم ياسين، (بحث مقدم إلى مؤتمر أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، ٢٠١٨هـ)، دولة الكويت.
- أخلاقيات الصناعات الدوائية من منظور إسلامي، أ.د. محمد يحيى النجيمي (بحث مقدم ضمن بحوث مؤتمر أخلاقيات الصناعات الدوائية من منظور إسلامي المنعقد بدولة الكويت ٢٠١٨م).
- أسنى المطالب في شرح روض المطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي

(ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي.
- بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني، (بحث ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة، العدد الخامس).
- تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، إعداد: رماء خالد جودة، ٢٠١٧م، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا.
- التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- التداوي بالمحرمات (دراسة فقهية مقارنة)، صالح كمال أبو طه، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٢٨هـ.
- التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات، د. صلاح الدين أحمد عثمان، طبع أوفست.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- جامع البيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة مقارنة)، د. عبد القادر دانا حمة باقي، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٩م.
- حكم التداوي بالمحرمات بحث فقهي مقارن، د. عبد الفتاح محمود إدريس، أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت.

- دور الحكومات والمجتمع المدني في توفير الأدوية الأساسية، د. هشام أبو حسان، استشاري أمراض الجهاز الهضمي والكبد بالأردن، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العالمي حول أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، والذي تعقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٩-١١ ديسمبر ٢٠١٨م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد بن محمد اللحام، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان.
- زاد المعاد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة.
- سد الذرائع وتحريم الحيل، ابن قيم الجوزية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد يسري إبراهيم، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- سلسلة الحبيب الطبية (الدواء في حياتنا)، الصيدلي سليمان بن قاسم الفيفي، مكتبة العبيكان.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، مكتبة أبي المعاطي للنشر.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر.
- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن بن عبد المنعم بن حسن، مؤسسة الرسالة.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، دار القلم.
- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري، ترقيم فتح الباري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة دار الشعب بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د.عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، الصادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- ضرورة العمل على توفير دواء آمن وفعّال بأسعار تنافسية، الصيدلي أحمد الحربي، الرقابة الدوائية بسلطان عمان، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العالمي حول أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، والذي تعقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ٩-١١ ديسمبر ٢٠١٨م.
- ضوابط الترخيص للدواء من منظور شرعي، د. محمد عابد الصواط، (بحث مقدم ضمن بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مؤتمر أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي،

٢٠١٨م).
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- علم الأدوية، عمر شاهين وآخرون، دار الفكر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،رقم الفتوى (١٨٤٥٣)، تاريخ ١٤١٧/١/٢هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي ثم الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بالمناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بجدة ١٤٠٩هـ.
- قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمكة المكرمة التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ١٢ رجب، ١٤٠٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م، مجلة اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، أم القرى، قرارات وأنظمة (٩٣)، ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، العدد ٤٥٦١.
- مبادئ علم الأدوية والعلاج، مجموعة من العلماء، ترجمه إلى العربية: الدكتورة زينب حسين، مطابع انترناشيونال برس، القاهرة.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان- بيروت.
- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، د. خالد بن علي المشيقح، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- مستقبل صناعة الدواء في مصر والمنطقة العربية، محمد رؤوف، المكتبة الأكاديمية بالقاهرة، ١٩٩٧م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)، د. ماجد محمد لافي، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.
- المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، د. موفق علي عبيد، دار الثقافة، ١٩٩٨م.
- المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة) د. صفوان محمد شديفات، دار الثقافة، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة) د. عباس علي محمد الحسيني، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي: دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي، د. عمر محمد عودة عريقات، الدار العلمية للنشر، عمان – الأردن، ١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م.
- مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، أ.د. محمد عبد السلام، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة بالكويت.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن حسام الصنعاني المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت: ٢٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ–١٩٢٢م.
- معجم اللغة العربية – عالم المعرفة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة دار الدعوة للنشر.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مقال أهمية وكيفية صناعة الدواء، موقع حماية الغذاء ١٢ فبراير ٢٠١٩م:
http: //foodprotection.news
- الملكية الفكرية وتوفير الأدوية الحديثة لمرضى الدول الفقيرة والمتوسطة، د. سرى محمود صيام (بحث مقدم ضمن بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مؤتمر أخلاقيات صناعة الدواء من منظور إسلامي، ٢٠١٨م).
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد بن محمد بن كنعان، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء على شبكة الإنترنت: http: //www.Fda.gov/dafaltm

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المنيرية للطباعة.
- الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.